دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-588) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11613) |

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري – المدة النظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى - عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية – ثبت للدائرة: أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية – مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى، لرفعها بعد فوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢) و(٣) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم

أعـلاه بتاريـخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م.

تتلخـص وقائـع هـذه الدعـوى فـي أن المدعـي/ ...، هويـة وطنيـة رقـم (...)، مالـك (مؤسسـة...)، سـجل تجـاري رقـم (...)، تقـدم باعتراضـه علـى الربـط الزكـوي التقديـري لعـام ١٤٣٩هـ، وذلـك علـى النحـو الآتـي:

«أولاً: الناحية الشكلية:

استناداً على اللائحة التنفيذية الصادرة في ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، المادة (الثانية والعشرين) إجراءات الاعتراض الفقرة الرابعة لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات التالية:

١- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب.

٢- إذا كان مقدم الاعتراض شخصاً غير مفوض رسمياً من المكلف.

وكما أشارت الفقرة الخامسة في حال عدم قبول الاعتراض شكلاً فإن ذلك لا يمنع من إحالة الاعتراض للجنة الابتدائية.

وفيما يخص الفاتورة المتعلقة بسنة ١٤٣٩هـ والتي صدرت في ١٤٤٠/٠٨/٢٤هـ، نود أن نفيد سعادتكم أن المؤسسة تحولت إلى فرع شركة في تاريخ ١٤٣٥/٠٩/٢٠هـ، على الرقم المميز (...)، فلذا لا وجود للمؤسسة فعلياً وبعد ذلك من ضمن الأخطاء المادية في الاحتساب من ناحية ومن ناحية أخرى تم الربط الآلي على عام ١٤٣٩هـ، قبل الأعوام ١٤٣٧هـ، ١٤٣٨هـ، مما يعد ذلك خطأ في النظام، وعليه يصبح الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

إشارة إلى ما تم تقديمه أعلاه، نفيدكم أنه كان لدينا سجل مؤسسة برقم (...) وقد تحولت المؤسسة لفرع شركة على الرقم المميز الخاص بالشركة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٩/٢٠هـ، ولم يتم إغلاق الرقم المميز في حينه، وقامت الهيئة بالربط الآلي على الشركة عن السنوات المذكورة أعلاه والتي لا يوجد لها بيانات لدى وزارة التجارة وعليه فإن الربط الآلي على المؤسسة مجحفاً في حقها لانتفاء صفتها كمكلف وذلك بمجرد تحويل السجل التجاري لفرع شركة وقد تم محاسبتها على الرقم المميز الخاص بالشركة كما هو مذكور أعلاه. عليه نأمل منكم النظر في وجهة نظرنا وإلغاء الفواتير الصادرة من الهيئة حتى نتمكن من إيقاف الرقم المميز».

وبعرض صحيفة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة وذلك على النحو الآتي:

«أولاً: الناحية الشكلية:

تاريخ الربط ١٤٤٠/١٠/٢٤هـ، تاريخ الاعتراض ٠٤/٢٧/ ١٤٤١هـ، تاريخ قرار الهيئة ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، تاريخ التظلم لدى الأمانة ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ.. تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية عن الأعوام وذلك لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد

النظامي كما تم ايضاحه في التواريخ أعلاه، وذلك طبقاً لأحكام المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...)، وكذلك طبقاً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب). لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام الدائرة المختصة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ...، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، بسؤال ممثل المدعى عليها عما ورد في المذكرة الجوابية للمدعى عليها فيما يتعلق بالناحية الشكلية فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب: بعدم علمه بالربط نظراً لتحول المؤسسة إلى شركة من عام ١٤٣٥هـ. وبسؤال وكيل المدعي هل قام موكله بإبلاغ المدعى عليها بتحول المؤسسة إلى شركة ... رقم موكله المميز (...)، فأجاب: بالنفي. وبعرض ذلك على ممثل الدعى عليها أجاب: الرقم المميز ما يزال نشط. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا

النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٤هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم .. الموافق ../../....م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.